

Distr.: General
25 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 138 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام 2024

التقرير المرحلي السنوي الثاني والعشرون عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

- 1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المرحلي السنوي الثاني والعشرين للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/79/313). وتلقت اللجنة خلال نظرها في التقرير معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برود خطية مؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024.
- 2 - ويقدم تقرير الأمين العام عملا بالفقرة 34 من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة 292/57 وهو يتضمن معلومات مستكملة عن حالة المشروع منذ صدور التقرير المرحلي السنوي الحادي والعشرين (A/78/318).

ثانيا - التحكيم

- 3 - يشير الأمين العام في تقريره، كما ورد في التقارير المرحلية السابقة، إلى أنه تم إنجاز جميع أعمال التشييد وما يتصل بها من الأنشطة الإدارية اللازمة لإغلاق المشروع، باستثناء ما يتعلق منها بقضية تحكيم واحدة متبقية. ويشير الأمين العام إلى أن المنظمة طرف في الإجراءات المتعلقة بقضيتي تحكيم مع شركة سكانسكا، المكلفة بإدارة البناء في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن الإجراءات في كل من قضيتي التحكيم نشأت عن مطالبات ضد شركة سكانسكا أودعها متعاقد معها من الباطن. ويشير الأمين



الرجاء إعادة استعمال الورق



العام أيضا إلى أن قضية التحكيم الأولى اختتمت في عام 2020 (انظر A/75/302)، بينما لا تزال قضية التحكيم الثانية جارية (A/79/313، الفقرات 2 و 4-6).

4 - وفيما يتعلق بقضية التحكيم الثانية، يشير الأمين العام إلى أنها نشأت عن قضية تحكيم رفعت ضد شركة سكانسكا من قبل المتعاقد معها من الباطن لإنجاز أعمال الكهرباء، مدعيا أنه يستحق عشرات ملايين الدولارات لقاء الأشغال التي قام بها في إطار عدة عقود مبرمة مع شركة سكانسكا ضمن المخطط العام لتجديد مباني المقر (المرجع نفسه، الفقرة 6). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الأمم المتحدة استقدمت شركة سكانسكا للعمل بصفة مدير للبناء في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، وبهذه الصفة، استعانت الشركة بمتعاقدين لتنفيذ أعمال البناء، بمن فيهم المتعاقد من الباطن لإنجاز أعمال الكهرباء الذي هو طرف في قضية التحكيم. وأبلغت اللجنة أيضا أنه في حين توجد علاقة تعاقدية قائمة بين شركة سكانسكا والمتعاقد من الباطن المذكور، لا ترتبط الأمم المتحدة بعلاقة تعاقدية مع المتعاقد من الباطن.

5 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن المتعاقد من الباطن لا يلتزم بالانتصاف من الأمم المتحدة بل من شركة سكانسكا، وأن شركة سكانسكا رفضت في الوقت نفسه مطالبات المتعاقد من الباطن برمتها. وأبلغت اللجنة أيضا بأن شركة سكانسكا، على الرغم من رفضها مطالبات المتعاقد من الباطن برمتها، دفعت بأنه، إذا خلصت هيئة التحكيم إلى أن هناك مبالغ إضافية مستحقة للمتعاقد من الباطن، ينبغي أن تتكفل الأمم المتحدة بتلك الالتزامات بصفتها الجهة المالكة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر. ولهذا السبب، فالأمم المتحدة هي أيضا طرف في قضية التحكيم.

6 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الأمم المتحدة ملزمة بموجب البند 29 (أ) من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بأن تتخذ ترتيبات بشأن الطرق المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الجمعية العامة قررت، في مقررها 503/50، أن التحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هو الطريقة المفضلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأنه بموجب أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات إدارة العقود لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، اتفقت الأمم المتحدة وشركة سكانسكا على التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم باعتباره الطريقة النهائية والملتزمة لتسوية المنازعات أو الخلافات أو المطالبات الناشئة بموجب تلك العقود.

7 - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه تيسيرا لعملية التحكيم، قررت هيئة التحكيم تقسيم إجراءات قضية التحكيم الثانية إلى ثلاث مراحل منفصلة ومتتالية (A/79/313، الفقرتان 6 و 7). ويشير الأمين العام أيضا إلى أن المرحلة الأولى من قضية التحكيم الثانية اختتمت في عام 2020، وأنه من أصل مبلغ 17 مليون دولار تقريبا، الذي كان موضع خلاف في الأصل فيما يخص المرحلة الأولى، إلى جانب التكاليف الإضافية التي تتجاوز 12 مليون دولار التي طالبت بها شركة سكانسكا والمتعاقد معها من الباطن عن هذه المرحلة، قررت هيئة التحكيم أن الأمم المتحدة مطالبة بدفع مبلغ 3,6 ملايين دولار تقريبا لشركة سكانسكا (المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 8). ويشير الأمين العام كذلك إلى أن هيئة التحكيم أصدرت قرارا فيما يتعلق بالمرحلة الثانية في نيسان/أبريل 2024، وأنه من أصل مبلغ 15 مليون دولار تقريبا الذي كان موضع خلاف في الأصل فيما يخص المرحلة الثانية، إلى جانب التكاليف الإضافية التي تزيد على 13 مليون دولار التي طالبت بها شركة سكانسكا والمتعاقد معها من الباطن عن هذه المرحلة، قررت هيئة

التحكيم أن الأمم المتحدة مطالبة بأن تدفع لشركة سكانسكا مبلغا صافيا قدره 5 661 655 دولارا (المرجع نفسه، الفقرة 9). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن مطالبات المتعاقد من الباطن نشأت إلى حد كبير نتيجة لطلبات التغيير أو التعديلات في أعمال التشييد في المخطط العام لتجديد مباني المقر التي غيرت نطاق عمل المتعاقد من الباطن. وأبلغت اللجنة أيضا بأن هيئة التحكيم اتخذت قرارات مفصلة بشأن صحة كل عنصر من العناصر التي تشكل مطالبات المتعاقد من الباطن، بما في ذلك ما إذا كان المتعاقد من الباطن قد أثبت بشكل مرض، في رأي هيئة التحكيم، كل عنصر من العناصر. وأبلغت اللجنة كذلك أنه فيما يخص عناصر مطالبات المتعاقد من الباطن التي اعتُبرت بأنها أثبتت على نحو مرض، قررت هيئة التحكيم أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف استنادا إلى اتفاقات إدارة البناء المبرمة بين الأمم المتحدة وشركة سكانسكا.

8 - وفيما يخص المرحلة الثالثة، يشير الأمين العام إلى أن مكتب الشؤون القانونية سيواصل، بمساعدة مستشار قانوني خارجي، الدفاع عن مصالح المنظمة فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة المتبقية من قضية التحكيم هذه (المرجع نفسه، الفقرة 10). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أنه نظرا للطابع المعقد للقضية ولحجم المطالبات، قرر مكتب الشؤون القانونية أن من مصلحة المنظمة الفضلى الاستعانة بمستشار قانوني خارجي من ذوي الخبرة في التحكيم في مجال البناء في المشاريع الحكومية الكبيرة للمساعدة في الدفاع عن مصالح المنظمة.

9 - وتأمل اللجنة الاستشارية أن تزود الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير وفي التقرير المرحلي المقبل، بمعلومات مفصلة عن المرحلة الثانية المختتمة وعن المرحلة الثالثة المتبقية من قضية التحكيم الثانية. وتأمل اللجنة أيضا مرة أخرى أن يواصل الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للحد من الالتزامات المالية للأمم المتحدة وحماية حقوقها إلى أقصى حد ممكن (انظر أيضا A/77/526، الفقرة 5، و A/76/498، الفقرة 8، و A/75/589، الفقرة 7).

الدروس المستفادة

10 - أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الدروس المستفادة من إجراءات التحكيم قد أدمجت في مشاريع البناء الرئيسية اللاحقة المنفذة من قبل الأمم المتحدة من خلال التركيز على أن تكون لدى أفرقة مشاريع البناء إجراءات محكمة لإدارة التغيير وملاك وظيفي لأفرقة المشاريع قادر على متابعة هذه الإجراءات وحريص على ذلك. وتذكر اللجنة بأن الجمعية العامة أكدت، في قرارها 253/78، على ضرورة مواصلة إشراك دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات فعليا في الرقابة على مشاريع التشييد والإشراف المركزي عليها، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة. وتأمل اللجنة الاستشارية مرة أخرى أن يواصل الأمين العام جمع الدروس المستفادة فيما يتعلق بقضيتي التحكيم وتبادلها مع مشاريع التشييد الأخرى بغية تجنب التفاضلي قدر الإمكان، بما في ذلك مع المتعاقدين من الباطن والأطراف الثالثة، وحماية حقوق الأمم المتحدة في مشاريع التشييد الأخرى (انظر أيضا A/78/557، الفقرة 6، و A/77/526، الفقرة 6، و A/76/498، الفقرة 5). وتؤكد اللجنة على الدور الرئيسي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في هذا الصدد.

11 - وتشير اللجنة الاستشارية مرة أخرى إلى توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لتنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك الإدارة العامة

للمشروع؛ والتنسيق والإشراف على المشروع، بما يشمل، على وجه الخصوص، مرحلتي التصميم والتشييد؛ والامتثال للشروط العامة لعقود الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بغية ضمان المساءلة والشفافية، وتعزيز حوكمة المشاريع، والحد من المسؤولية المالية وحماية حقوق الأمم المتحدة (انظر A/78/557، الفقرة 10).

المساءلة

12 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر قد خضع لمراجعة الحسابات من قبل مجلس مراجعي الحسابات على أساس سنوي من عام 2002 إلى عام 2017، وبأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجرى أيضا أربع عمليات مراجعة حسابات لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر بين عامي 2013 و 2015. وأبلغت اللجنة كذلك بأن قرارات التحكيم الصادرة في هذه المسألة لم تكن مبنية على استنتاج وجود إهمال من جانب الأمم المتحدة، بل إن القرارات تمثل مدفوعات مستحقة على شركة سكانسكا للمتعاقدين من الباطن، وهي بالتالي مستحقة على الأمم المتحدة لشركة سكانسكا عن العمل الذي اعتُبر من الثابت أن المتعاقد من الباطن أنجزه في إطار مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة لا تربطها، في الوقت الراهن، أي عقود مع المكلف بإدارة البناء ولا مع المتعاقد من الباطن لإنجاز أعمال الكهرباء، حيث انقضت مدة آخر العقود في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017.

ثالثا - الحالة المالية

13 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن التمويل الاجمالي المعتمد لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر يبلغ 2 150,4 مليون دولار، ويشمل الاعتمادات المرصودة لنطاق المشروع الأصلي، وقدرها 1 876,7 مليون دولار، والهبات البالغة قيمتها 14,3 مليون دولار، ومجموع إيرادات الفوائد واحتياطي رأس المال المتداول، وقدره 159,4 مليون دولار، والمبلغ المخصص لتمويل تعزيز النظم الأمنية، وقدره 100,0 مليون دولار؛ وأنه، كما ورد في التقارير السابقة، تم الالتزام بالكامل بجميع مبالغ التمويل التي تمت الموافقة عليها، وقدرها 2 150,4 مليون دولار. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن جميع العقود أغلقت وسُددت جميع المدفوعات، باستثناء الفواتير المتصلة بقضيتي التحكيم اللتين يجري النظر فيهما وما يرتبط بذلك من رسوم قانونية (A/79/313، الفقرتان 12 و 13). وتأمل اللجنة الاستشارية أن تُقدّم معلومات مستكملة عن الحالة المالية إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.

النفقات القانونية

14 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن النفقات القانونية المتراكمة عن قضيتي التحكيم بلغ مجموعها 10 483 500 دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2024، وأنه يقدر أن يطلب مبلغ إضافي قدره 505 000 دولار للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2024، بما يشمل مبلغ 55 000 دولار الذي سيحسب على المنظمة فيما يتعلق بالخدمات القانونية المقدمة في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2024. وبذلك سيصل إجمالي النفقات التقديرية للنفقات القانونية إلى 10 988 500 دولار بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2024 (المرجع نفسه، الفقرة 14). ويشير الأمين العام أيضا إلى أن تمويل النفقات القانونية، بما في ذلك نفقات التحكيم، تم حتى الآن عن طريق تصفية الالتزامات المحتفظ بها ريثما يتم البت في جميع الإجراءات

القانونية (المرجع نفسه، الفقرتان 15 و 16، والجدول 3). وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن شواغلها بشأن النفقات القانونية المتزايدة المتصلة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وتكرر التأكيد كذلك على وجوب أن يبذل الأمين العام مزيداً من الجهود للحد من الالتزام المالي للمنظمة إلى أقصى درجة ممكنة (انظر A/78/557، الفقرة 8، و A/77/526، الفقرة 8، و A/76/498، الفقرة 8، و A/75/589، الفقرة 7).

الرصيد النقدي وتمويل الالتزامات المالية وتسويتها

15 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن الرصيد النقدي لصندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر بلغ 4 053 412 دولاراً في 30 حزيران/يونيه 2024. وسيستخدم المبلغ النقدي لتمويل جزء من النفقات الإضافية لعام 2024 المتعلقة بالتزامات الأمم المتحدة عن المرحلة الثانية من قضية التحكيم البالغة 5 661 655 دولاراً، بالإضافة إلى المبلغ الإضافي البالغ 505 000 دولار المقدر أن يطلب لتغطية النفقات القانونية من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر 2024. ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن المبلغ المتبقي البالغ 2 113 243 دولاراً سيمول من اعتمادات الميزانية العادية التي وافقت عليها الجمعية العامة لعام 2024 (A/79/313، الفقرة 16). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن المنظمة يقع عليها التزام بصرف مبلغ إضافي قدره 2,1 مليون دولار من الميزانية العادية في عام 2024، وأن المبلغ سيُحمل على موارد الميزانية العادية لإدارة الدعم العمليتي، في إطار فئة الميزانية المفردة للخدمات التعاقدية. وعن أسباب تحميل المبلغ على موارد الميزانية العادية لإدارة الدعم العمليتي، أبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة كانت قد أشارت في التقرير المرحلي السنوي الخامس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/72/294، الفقرة 3) إلى أنه بعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، تولى مكتب خدمات الدعم المركزية آنذاك المسؤوليات عن جميع الأنشطة المتبقية من مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن تلك المسؤوليات وضعت على عاتق إدارة الدعم العمليتي. وتذكر اللجنة بأن الأمانة العامة كانت قد أبلغتها بأنه في حالة اضطرار المنظمة إلى تسوية أي منازعات قضائية مرفوعة بموجب إخطاري التحكيم، سيقدم المراقب المالي مقترحاً لتمويل المتطلبات لتتظر فيه الجمعية العامة. وأبلغت الأمانة العامة للجنة كذلك أنه يمكن الإبلاغ عن الاحتياجات الإضافية، بحسب المبالغ الواجب دفعها، في تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين (للسنة، حالياً) التي سيتعين فيها سداد المدفوعات، أو من خلال استخدام أي رصيد حر متاح وقت إغلاق مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، أو من خلال الاثنين معاً (A/72/536، الفقرة 29). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الرصيد النقدي يزمع استخدامه لتمويل جزء من النفقات الإضافية لعام 2024 المتعلقة بالتزامات الأمم المتحدة عن المرحلة الثانية من قضية التحكيم، وكذلك لتمويل النفقات القانونية عن الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر 2024. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه من المقرر تمويل الرصيد المتبقي البالغ 2,1 مليون دولار من اعتمادات الميزانية العادية لإدارة الدعم العمليتي لعام 2024. وتأمل اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة، أثناء نظرها في هذا التقرير، معلومات مستكملة أكثر تفصيلاً عن إدارة الأرصدة النقدية، وكذلك عن مصادر تمويل التسوية المحتملة للالتزامات المالية الفعلية والمحملة الناجمة عن إجراءات التحكيم الجارية والتي لم يبت فيها بعد والنفقات القانونية وأي تكاليف أخرى ذات صلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، حيث إن هذه المسائل تدخل في نطاق اختصاصها. وتأمل اللجنة أن تُقدّم معلومات مستكملة في التقرير المرحلي المقبل.

رابعاً - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

16 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن هناك توصية واحدة متبقية لمجلس مراجعي الحسابات طُلب إغلاق ملفاتها (A/79/313، الفقرة 11). ويشير الأمين العام إلى أنه عملاً بقرار التحكيم الجزئي الصادر فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من قضية التحكيم (انظر أيضاً الفقرة 15 أعلاه)، سيلزم استخدام كامل مبالغ الوفورات المتبقية في صندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر لتسوية الالتزامات الواردة في هذا القرار. ونتيجة لذلك، لن تتحقق وفورات لكي ترد إلى الدول الأعضاء، وقد طلبت الإدارة إغلاق هذه التوصية (A/79/313، الفقرة 16 والجدول 1). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام أشار في تقريره السابق إلى أنه لا يمكن تحديد الرصيد النهائي غير المستخدم للمشروع إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم المتبقية وتسوية جميع الالتزامات، وحينئذ، سيقدم الأمين العام تقريراً عن الرصيد النهائي، وسيعرض مقترحات لكي توافق عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بإعادة أي رصيد نهائي يتبقى إلى الدول الأعضاء (A/78/318، الفقرة 13). وتأمل اللجنة الاستشارية أن يزود الأمين العام الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير وفي تقريره المرحلي المقبل، بمعلومات مستكملة عن الرصيد غير المستخدم وعن الوفورات.

خامساً - خاتمة

17 - يطلب الأمين العام في الفقرة 17 من تقريره أن تحيط الجمعية العامة علماً بتقريره. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهناً بتوصياتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.